

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٤

بشأن التصديق على اتفاقيات بيع أصناف عسكرية إلى الجمهورية العراقية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات

لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩

لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

تصدق على اتفاقيات بيع أصناف عسكرية إلى حكومة الجمهورية العراقية من القوات المسلحة المصرية الموقعة خلال شهر مارس ١٩٨٤ وقيمتها المالية .٥٢,٨٧٦,٧٥ دولار أمريكي (اثنان وخمسون مليوناً وثمانمائة وستة وسبعين ألفاً وسبعمائة وخمسون دولاراً أمريكياً).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و تكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة شaban سنة ١٤٠٤ هـ .

(الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٤ م) .

حسني مبارك